فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو
والجمع تتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال
الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاولى من اجزائها
الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال
الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث ح لا يكون بينه وبين
الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال
اما الاخيرتان فيصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين
من اجزائها كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال
ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلثة ولما
فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريقة الاختصار والاقتصار
على المطلقات على ما هو داب الكتاب فقال **التناقض** اي من جملة احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد

وعمرو

وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط
والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان
الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات
لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا
بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة فيخرج به الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب
فيهما لذاته نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او
يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس
بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى
بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في
قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب هذا مثال التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق
ذلك الاختلاف في الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع